وان كان مما لابد لها منه تكن الجواب عند محمد وزفر فانهما يقولان في هذه الصورة
لانه لم يوجد من الزوج منع بعد تعلق حقها بالمال وعندهما ترث لان الزوج الجاها
الى المباشرة فانتقل فعلها اليه فصارت هي آلة الفعل كذا في الهداية ولو ابانها
في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث اي اذا طلقها
ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات في العدة لا ترث عندنا وقال زفر ترث لانه قصد
الفرار حيث اوقع الطلاق في المرض وقد مات وهي في العدة ولنا ان المرض لما
حصل عقيبه الصحة التحق بالصحة فتبين ان حق المرأة لم يتعلق بماله فلا يصير
الزوج فارا وكذلك لو طلقها ثلثا ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي
في العدة لا ترث لان ردتها ابطلت اهلية الارث اذ المرتدة لا ترث احدا وبعد
ما اسلمت لم يوجد سبب الارث وهو النكاح وان طاوعت ابن الزوج
او لاعن او آلى مريضا ورثت اي واذا طلقها ثلثا او بائنا في مرضه ثم طاوعت
ابن زوجها في الجماع ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت لان المطاوعة لم تخرجها
عن اهلية الارث لان المحرمية لا تنافي الارث بخلاف ما اذا طاوعت حال قيام
النكاح لان الفرقة حينئذ تثبت بالمطاوعة فتكون راضية ببطلان سبب
الارث وهو الزوجية وكذلك ان قذفها في الصحة فتلاعنا في الصحة وهي في المرض
العدة ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم
جميعا لان هذا بمنزلة التعليق بفعلها الذي لها منه بد فيكون هي المبطلة
حقها بطلب موجب القذف اذ اللعان انما يثبت بطلبها ولهما انه الجاها
بطلب اللعان لانها لا تجد بدا من الخصومة لدفع العار عن نفسها فلم تصر بذلك
راضية باسقاط حقها وكذلك لو آلى منها وهو مريض فقوله او آلى مريضا ثم
على الحال اي آلى منها حال كونه مريضا لان الايلاء تعليق البينونة بمضي اربعة
اشهر خاليا عن الفيء فيكون بمنزلة التعليق بمجيء الوقت وقد تقدم بيانه فان آلى
في صحته وبانت به في مرضه لا اي وان كان الايلاء في الصحة فمضت اربعة اشهر

وهو مريض

وهو مريض فبانت بمضي المدة في مرضه ثم مات وهي في العدة لا ترث لما قلنا انه
بمنزلة التعليق بمجيء الوقت وهذا اذا كان التعليق في الصحة لا ترث فكذا هذا
ثم لما كان بعض انواع الطلاق يعقب الرجعة اورد المصنف باب الرجعة عقيبها لما ان
ما بقي من التوابع مثل الايلاء والظهار والخلع واللعان مما لا رجعة فيها فكان تقديم
هنا اولى

باب الرجعة

معناها من
جهة اللغة ظاهر ومعناها من جهة الشرع ما ذكره في الكتاب وثبوتها بالكتاب
وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الآية والسنة وهو قوله عليه الصلوة والسلام
لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها وقد راجع النبي عليه الصلوة والسلام سودة
وقد انعقد الاجماع على صحتها وهي استدامة الملك القائم في العدة اي المراجعة
استدامة النكاح القائم في العدة فقيد بالقائم لانه لا رجعة بعد زوال النكاح با
لبينونة وقيد بقوله في العدة لانه لا رجعة بعد العدة لان النكاح قد زال بمضي
العدة والاستدامة طلب الدوام وتصح في العدة ان لم تطلق ثلثا او بائنا ولو
لم ترض اي وتصح الرجعة في العدة ان لم تطلق ثلثا فقوله في العدة وان كان يفهم
من قوله هي استدامة الملك القائم في العدة الا انه ذكره للايضاح وقيد بقوله
ان لم تطلق ثلثا لانه لا رجعة بعد الثلث لزوال النكاح من كل وجه وقيد بقوله ولو لم
ترض لانه لا يشترط رضاها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي برجعتهن
ويمكن الاستدلال بالآية على ثلثة اشياء الاول مشروعية الرجعة والثاني تمام
العدة لان بعد العدة لا يكون بعلا والثالث عدم شرطية رضاها فان
قيل كيف يكون البعل احق بردهن وليس للمرأة حق في الرجعة قلنا معناه
وان اراد الزوج الرجعة وابت المرأة ذلك فيرجح على قولها فكان هو احق وان
لم يكن لها حق في الرجعة كذا في المستصفى وقوله ان لم تطلق ثلثا انما هو
في الحرة اذ لا رجعة بعد الاثنين في الامة براجعتك او راجعت امرأتي ولما
يوجب حرمة المصاهرة الجار والمجرور في قوله راجعتك متعلق بقوله تصح اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)